

هل يجوز له الزواج من ابنة عمه علماً أنه رضع مع أخيها الأكبر رضعة واحدة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

لي ولد يريد الزواج من ابنة اخي وقد رضع مع ابن اخي الاكبر رضعة واحدة. فهل يحق له الزواج من تلك البنت الجواب اذا كان هذا

الابن رضع خمس رضعات - [00:00:00](#)

فاكثر في الحولين من ام البنت فانه لا يجوز له الزواج بها لانه اخ لها ولجميع اخوانها سواء كانوا من امها او من ابيها او من امها

وابيها. والرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبناً ثم يتركه لتنفس - [00:00:26](#)

او انتقال فاذا عاد فرضعة ثانية وهكذا لان بعض الناس يقول رضعة ويقصد بذلك جلسة والجلسة قد يرضع فيها الطفل خمس رضعات

فاكثر فالمعتبر في صفة الرضاع وعدده ما سبق - [00:01:00](#)

اما اذا كان رضاعه اقل من خمس رضعات او كان بعد الحولين فانه لا اثر لهذا الرضا وبامكانه ان يتزوجها وبالله التوفيق - [00:01:28](#)